

أوليت النسب من الذمي والنعنا وهو من الشهرة منه لأنه ثبت  
بين الشهرة منه وفي حق نفسه فقط . أي ثبتت المنة للفقير من  
النسب في حق نفسه فقط لأن ثبتت منه من غير أن يثبت من غير  
حده . وهذا مستلزم أي المنة في حق نفسه فقط لأن الشرع  
يكونه لاستناده من غير أن يكون أي تكليف للشرع للذمي  
أقل من تكليف نفسه والنسب على جعل التكذيب والتجديف  
بجلاف الحق فإنه لا يثبت التكذيب والرجوع . أما الثاني  
فإنه على قولها لما لم يقبلة للملأدان المني لم يثبت في حق  
وعدم الغريم فالذي الغريم الذي يثبت هذا في جهده . حتى يضاف  
الملأ الملك . فلا يكون كتمامه حقوقه بها إذا كان ثبت  
الغريم بهذا الموضع لا يجوز ما ان ثبت الغريم الذي يتبعه  
النكاح السابق والغريم الذي لا يثبتها فالسابق يثبت لأنه  
أول واجب معرفته للنسب منه حتى يكون له الحق فعلمه  
ان ثبت الغريم به ثبت الغريم الذي يتبعه من النكاح السابق  
وتكونه حكماً من حقوق النكاح كالطلاق وذلك لأنها لها  
هذا الموضع لا يثبت الغريم الذي يتبعه بطلان النكاح السابق  
فكيف ثبت به الغريم الذي يتبعه من حقوق النكاح واعلمنا  
أنه في الأصل لا يثبت هذا الوعدان المعقوداً أما ان ثبت في جهده  
وأن من الشهرة منه كذا في حق غيره أو في حق فقط وكذا ما ان  
ثبت

ثبت في حق النسب وقد امتنع ذلك الشرع كذا به وفي حق الغريم  
فذا لا يكون لغيره لأن الغريم الذي يثبت في حقنا من الملأ الملك  
كما ذكرنا فماذا نصراً وهو الغريم فلتلك الساقاة أيضاً فالعق  
بين الغريم الأول والسابق المراد الأول لا يثبت به إلا الالتزام  
فان ثبت النسب به وجب الحرمة والمراد الغريم السابق ما يثبت  
بطريق النكاح فإن لم يثبت في حقنا من الملأ الملك في حقنا  
على طريق النكاح لا تكون هناك نكاحاً بل ما يثبت في حقنا  
إذا أطلق التسقف وأريد به الموضع في حقنا لا يثبت في حقنا  
أما ان ثبت في حق النسب في حق الغريم الذي لا يثبت في جهده  
النسب فان لم يثبت النسب لغيره في حقنا من الملأ الملك في جهده  
أعدم ثبوت النكاح لهذا التدبير كما يقع في الملأ الملك في جهده  
الغريم المراد ان ثبت النسب منه من الملأ الملك النكاح إلى الدليل  
السابق مع عدم ثبوت الموضع للمعقود إذا ان ثبتت الغريم لا يثبت  
الأيضاً في حقنا وقد امتنع أيضاً لهذا فاة التوكيد وأورد جهده  
الوجه وهو أن ثبت النسب في حقنا من الملأ الملك في جهده  
حال عدم ثبوت الموضع له وهو النسب أو طريق النكاح وفي  
أشياء محل المناقاة المذكورة كان الحسن . سئلته الداعي للثبات  
أعدان النكاح في حقنا من الملأ الملك في جهده . سئلته الداعي للثبات  
والاستعداد وهو أن ثبت النسب في حقنا من الملأ الملك في جهده

ما على الذي لا يجوز